قرار رقم (٥١٢) لسنة ٢٠١٣
بتاريخ ٢٦/٦/ ٢٠١٣
باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مطاحن وسط وغرب الدلتا

******

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٢٤) لسنة ١٩٨٨ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مطاحن وسط وغرب الدلتا برقم (٣١٧).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٢/٦/٢٧ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٢/٧/١.

وعلي محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة رقم (٦٨٣) لسنة ٢٠١٢ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٢ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٣/٦/٢.

قـــــرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنص المادة (٧) من الباب الثالث (المزايا التأمينية) النص التالى :-

الباب الثالث : (المزايا التأمينية)

يستحق العضو المزايا التأمينية المبينة فى الأحوال الآتية :

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ١٥- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة الجيزة، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

مادة (٧) :

بلوغ العضو السن القانونية للإحالة إلى المعاش.

وتحدد المزايا التأمينية وفقاً لما يأتي :

١- شهر من اجر الاشتراك الوارد بالمادة (١١ مكرر ب/٤) وذلك عن كل سنة خدمة سابقة على ١٩٨٨/١/١ وبحد أقصى (٢٠) عشرون سنة سابقة ويسرى ذلك على الأعضاء المؤسسين فقط.

٢- شهرين وربع الشهر من اجر الاشتراك الوارد بالمادة (١١ مكرر ب/٤) وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق اعتباراً من ١٩٨٨/١/١ أو تاريخ الانضمام للصندوق وفقاً لحالة العضو وحتى تاريخ انتهاء الخدمة وذلك لجميع الأعضاء.

ثانياً : إضافة مادة جديدة برقم (١١ مكرر "د") للباب الثالث (المزايا التأمينية) نصها كالتالى :-

الباب الثالث : (المزايا التأمينية)

يستحق العضو المزايا التأمينية المبينة فى الأحوال الآتية :

مادة (١١ مكرر "د") :

فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه وعلى سبيل المثال المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحى :-

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.

ثالثاً : إلغاء البند (٧) من المادة (٣) من الباب الأول بيانات عامة-نشأة الصندوق-الغرض منه والبند (٣) من المادة (١١ مكرر"ب") من الباب الثالث (المزايا التأمينية).

مادة (٢) : تسرى التعديلات المشار إليها وفقاً لما قررته الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د. أشرف الشرقاوى

رئيس الهيئة